




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 8 ماي 1945 قالة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

## القانون الدولي العام

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك

من إعداد

الدكتورة آمال عقابي

السنة الجامعية 2020-2021

## مقدمة

لكل مجتمع قانون يحكمه، وينظم المجتمع الدولي القانون الدولي العام وقواعد هذا القانون لا تعدو في حقيقة الأمر إلا أن تكون تجسيداً لواقع سياسي واجتماعي معين. وأن التطور المسجل عليها يعد أمراً ضمنياً حتى تتمكن من الاطلاع بوظيفتها في تنظيم سلوك أعضاء المجتمع الدولي.

لقد اهتم القانون الدولي العام بتحديد حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وتحديد التزاماتها التي تحكم العلاقات المتبادلة بين هذه الأشخاص وقت السلم والحرب وبذلك يكون القانون الدولي العام قد خرج عن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والهيئات الخاصة والتي هي محل اهتمام القانون الدولي الخاص.

على هذا الأساس سنتناول مصادر القانون الدولي العام في ثلاث محاور، نتناول في المحور الأول مدخل عام للقانون الدولي العام، أما في المحور الثاني نتناول المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، وفي المحور الثالث نتناول

محاضرات في مقياس مصادر القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جذع مشترك

---

المصادر غير الرسمية للقانون الدولي العام وفقا لما هو مقرر في برنامج السنة

الثانية جذع مشترك.

## المحور الأول

### مدخل للقانون الدولي العام

يضم القانون الدولي العام القواعد القانونية التي تعتبرها الأشخاص المخاطبة بها ملزمة لها في علاقاتها الواحدة بالأخرى بقوة تعادل في طبيعتها ومداها القوة التي تلزم الفرد باحترام بلاده.

فالقانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين أشخاص القانون الدولي وعلم الالتزامات التي تنسجم وهذه الحقوق.

ودراسة ماهية هذا القانون تتطلب الإلمام أولا بتسمية القانون الدولي العام ثم تعريفه وأخيرا الوقوف على فروعته التقليدية والحديثة في إطار التطورات التي طرأت على منظومة العلاقات الدولية<sup>(1)</sup>

---

(1) - مانع جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 9 و 10.

## المبحث الأول

### تسمية القانون الدولي العام

يعد القانون الدولي من أهم فروع القانون العام، نظرا لكونه ينظم مختلف العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما أنه أداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتأمين حقوق الأفراد في وقت السلم أو الحرب

يعد القانون الدولي العام في مفهومه قانون أوربي النشأة، حيث ارتبط بنشأة المجتمع الاوروبي في اواخر القرون الوسطى، أي بفترة ما بعد عقد معاهدة واستفاليا لسنة 1648 وبداية العصر الحديث.

أطلق الرومان عليه اصطلاح " قانون الشعوب"، ويعود أصل هذه التسمية إلى القانون الروماني، فقد أطلق الرومان اصطلاح قانون الشعوب والذي كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومانيين. لكن هذا المفهوم تغير مع مرور الزمن، بحيث أطلق عليه الفقيه غروسيوس<sup>(1)</sup> في العصر الوسيط سنة 1625 مصطلح "قانون الأمم"، وارتبطت هذه التسمية بالفترة التي

---

1- هوغو غروسيوس Grotius (1583-1645)، قاض وفقه هولندي، يعتبر من مؤسسي القانون الدولي

استقلت فيها الدول الأوروبية وسماه (باسكال فيور) قانون الجنس البشري، وسماه (هيكل) القانون السياسي الخارجي .

ومع استقرار فكرة الدولة، أطلق عليه الفقيه الفرنسي "فوشي" القانون بين الدول"، وأطلق عليه الفقيه الألماني أوبنهايم<sup>(1)</sup> "قانون العلاقات الدولية"

ويعد الفقيه الإنجليزي بنتهام<sup>(2)</sup> Bentham هو من أطلق عليه اصطلاح "القانون الدولي العام" في مؤلفه الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" سنة 1780<sup>(3)</sup>.

فيعتبر اصطلاح "القانون الدولي" الأكثر شيوعاً واستخداماً في الوقت الراهن، وهو ترجمة للاصطلاح الإنجليزي International law، وقد اضيف إليه صفة العام قصد تمييزه عن ما يعرف بالقانون الدولي الخاص.

## المطلب الأول

### تعريف القانون الدولي العام

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف موحد لهذا القانون، بل اختلفوا في ذلك، وانقسموا الى عدة اتجاهات ومذاهب، منها:

---

1- ماكس فون اوبنهايم Oppenheim (1860-1946) مؤرخ ودبلوماسي الماني  
2- جيرمي بنتان Jeremy Bentham (1748-1832) فقيه وفيلسوف انكليزي، صاحب كتاب  
An Introduction to the Principles of Morals and Legislation  
(3)-عصام عطية: القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010، ص

## 1- المذهب التقليدي ( الاتجاه الكلاسيكي): الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد

عرف القانون الدولي العام من خلال اعتبار الدولة هي الشخص القانوني الوحيد، على اعتبار أن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا في بداية القرن 16، كان قاصرا على الدول فقط، ولذلك عرفه الفقيه غروسيوس بأنه "ذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول"، كما عرفه الفقيه فوشي بأنه: ( مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها خلال العلاقات المتبادلة)، واستمر هذا التعريف لأكثر من ثلاث قرون.

تبت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا التعريف أيضا في حكمها الصادر في قضية اللوتس عام 1927، بأن القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول.

انتقد هذا التعريف لجملة من الأسباب منها:

- هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون والعلاقات التي ينظمها.
- المجتمع الدولي لم يعد يتشكل فقط من الدول، بل أصبح يضم عددا من الاشخاص الدولية الأخرى، مثل من المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني والشركات متعددة الجنسيات وغيرها

## 2- المذهب الموضوعي: الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد

على نقيض المذهب السابق، اعتبر هذا المذهب الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، مثله مثل بقية القوانين الأخرى، وأول من نادى بهذا الرأي هو الفقيه الفرنسي ليون دييجي.

يذهب هذا الاتجاه أن الواقع الوحيد هو وجود الفرد، وأن الدولة تتكون من جماعات من الأفراد، وأن لا وجود للدولة بل هي وهم وخيال لا وجود له في الواقع.

انتقد هذا الاتجاه بسبب مغالاته في انكار الشخصية المعنوية للدولة لأنه ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعد الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه.

## 3- المذهب الحديث: الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي.

يذهب غالبية الفقه في الوقت الحاضر الى أن الدولة ليست الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام. وأن الدولة حقيقة والفرد حقيقة.

يأخذ هذا الاتجاه في تعريف القانون الدولي في الاعتبار جميع مكونات المجتمع الدولي وينظمها، ولذلك يعرفه الفقيه الفرنسي " شروب": ( بأنه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، دولا و منظمات دولية، فتبين ما لها من حقوق و ما عليها من



واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص و بين الأفراد).

أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها .

تبدو مهمة وضع تعريف للقانون الدولي العام أمرا بالغ الدقة إذا وضع في الحسبان ذلك الكم الهائل من التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي العام والمشتغلون بدراسته.

وعليه يمكن القول ان تعريفات القانون الدولي العام عديدة لا يسعنا المقام هنا لسردها إنما ما نود التركيز عليه هنا هو أن القانون الدولي العام هو قانون العلاقات بين الدول أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب<sup>(1)</sup>.

إذن يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية فتبين ما لها من

---

(1) - محسن أفكرين: القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 2017، ص 12.

حقوق وما عليها من واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد".

من هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي بحيث ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه وعلاقاتهم بالأفراد أي أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة كما هو الشأن بالنسبة لسائر القواعد القانونية. وهو الأمر الذي يجعل هذا القانون يختلف عن القانون الداخلي الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق داخل الدولة التي وضعته والتي لا تلتزم بأحكامه الدول الأخرى ويطلق عليه تسمية القانون الوطني<sup>(1)</sup>.

### فروع القانون الدولي العام:

يعمل القانون الدولي العام منذ بداية انشاءه على تنظيم العلاقات الدولية في مختلف الميادين، في وقتي السلم والحرب، لذلك كان يقسم إلى قانون السلم وقانون الحرب<sup>2</sup>.

---

(1) - مانع جمال عبد الناصر: مرجع سابق، ص 16 و17.

2 عبد المالك عزوزي: محاضرات في القانون الدولي العام موضوعة في موقع <http://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=4879&lang=en>

نميز في فروع القانون الدولي العام بين الفروع بين الفروع التقليدية و الحديثة منه.

### 1- الفروع التقليدية للقانون الدولي العام :

ظهرت غالبيتها قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة وعرفت تطورا بعد ذلك، أهمها:

- قانون التنظيم الدولي: يشمل القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية .

- القانون الدولي البحري: يهتم بالمشاكل الناجمة عن استعمال البحار ومنع استخدام البحار لتخزين السلاح النووي ومنع تلويث مياه البحار.

- القانون الدولي الجوي: يتضمن القواعد الخاصة بكيفية استعمال المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية، بالإضافة إلى إنشاء منظمة الطيران المدني ودورها في إثراء قواعد القانون الدولي.

- قانون القضاء الدولي: يضم القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الدولية واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة؛ يجد أساسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، محكمة العدل الدولية 1945،

- القانون الدولي الجنائي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والمحاكمات الجنائية الدولية؛ يجد أساسه العديد من

الاتفاقيات، اهمها: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

- القانون الدولي الاقتصادي: ينظم العلاقات الاقتصادية بين الدول والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، ويهتم بإنشاء المنظمات المالية والتجارية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي.

- 2- الفروع الحديثة للقانون الدولي العام:

ظهرت هذه الفروع وتطورت بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة، وأهما:

- - القانون الدولي لحقوق الإنسان: يهدف إلى حماية حقوق الإنسان من تعسف السلطة وحماية كرامته وحقوقه، من أهم النصوص الدولية التي تحكمه: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهدين الدوليين ( للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) لسنة 1966، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية

- القانون الدولي الإنساني: يهتم بحماية حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 الأساس الحديث لقواعده،

- - القانون الدولي للبيئة: أدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى آثار سلبية على حياة الإنسان، تمثلت في التلوث، الأمر الذي دفع بالدول

إلى إبرام اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية للحد من هذه الظاهرة، أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1992.

- - القانون الدولي للبحار: يهتم بوضع القواعد التي تحدد المجالات البحرية للدول، وتلك التي تنظم عمليات الاستغلال المشترك لثروات البحار ومواردها؛ يجد أساسه بشكل خاص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

- - القانون الدولي للحدود: يضم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية، يجد أساسه عادة في الاتفاقيات الثنائية بين الدول المتجاورة، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام محكمة العدل الدولية.

- - القانون الدولي الإداري: ويهتم بالحياة المهنية لموظفي المنظمات الدولية وعلاقتهم بهذه الأخيرة، وكذا ضماناتها، بإنشاء المحاكم الدولية الإدارية، مثل المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة، وكذا جامعة الدول العربية.

- - القانون الدولي للاجئين: يشمل القواعد التي تهتم بالمركز القانوني للاجئ، بما فيه مسؤولية دولة الملجأ في التقيد بأحكام هذا القانون، والذي يجد أساسه في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الملحق لسنة 1967.

- - القانون الدولي للفضاء الخارجي: ظهر مع التنافس الكبير لغزو الفضاء، مما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم استعمال الفضاء الخارجي، من خلال جملة من القرارات وصولاً إلى

اعتماد اتفاقية 1967 المتعلقة بتنظيم نشاط الدول في استخدام  
الفضاء الخارجي

## المطلب الثاني

تميز قواعد القانون الدولي عن غيرها من القواعد

تختلف قواعد القانون الدولي عموماً، عن غيرها من القواعد الأخرى التي

تعمل الدول على مراعاتها فيما بينها في علاقاتها الدولية

### 1- القانون الدولي العام والقانون الداخلي

تنصرف قواعد القانون الدولي العام إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي وما

يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية بينما تنصرف قواعد

القانون الداخلي أو الوطني إلى تنظيم المجتمع الداخلي ووضع القواعد الخاصة

التي تحكم العلاقات التي تنشأ في إطاره وهو ينقسم إلى فرعين رئيسيين

القانون العام والقانون الخاص.

### 2- القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

إذا كان من المسلم به أن قواعد القانون الدولي تنصرف أساساً إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من روابط وعلاقات فإنه من الواجب التمييز بين قواعد هذا القانون الدولي الخاص الذي ينصرف أساساً إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام علاقة قانونية ينطوي على عنصر أجنبي سواء تعلق هذا العنصر بمكان نشأة العلاقة أو بموضوعها أو بأحد أطرافها وتعرف هذه القواعد بقواعد تنازع القوانين وهي الموضوع الأساسي للقانون الدولي الخاص، بالإضافة إلى القواعد الخاصة باكتساب جنسه الدولة ومجموعة القواعد الخاصة بمركز الأجانب المقيمين في إقليم الدولة<sup>(1)</sup>.

### 3- قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتسيير العلاقات فيما بينها دون أي التزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها مثل إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من

---

(1) - صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 2003، ص 67 و68.

الضرائب، القواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية ورؤساء الدول والسفراء، التحية البحرية... إلخ والفرق بين قواعد المجاملات الدولية و قواعد القانون الدولي العام يكمن في أن مخالفة قواعد القانون الدولي تعدى علا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية في حين أن عدم الالتزام بقواعد المجاملات الدولية لا يترتب عليه أي مسؤولية. وكل ما يمكن أن تترتب على هذه المخالفة أن تقابلها الدولة الأخرى بالمثل استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وللإشارة قد تتحول هذه القواعد في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية ملزمة. [عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق صفة الالتزام]<sup>(1)</sup>.

#### 4- قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية

قواعد الأخلاق الدولية هي تلك القواعد التي تراعيها الدول نزولا على اعتبارات الآداب العامة أو الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة ومثال ذلك بذل المساعدة لدولة حلت بها كارثة كالزلازل أو فيضانات مدمرة، ويلاحظ أنه وإن كانت قواعد الأخلاق الدولية تتفق مع قواعد المجاملات

---

(1)-عصام عطية: مرجع سابق، ص 15.



الدولية في عدم توافر عنصر الالتزام القانوني إلا أن قواعد الأخلاق الدولية ملزمة من الوجهة الأخلاقية على عكس قواعد المجاملات الدولية التي لا تتصف بأي إزام من وجهة النظر القانونية والأخلاقية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة على أن قواعد الأخلاق الدولية قد تتحول إلى قواعد قانونية وأبرز مثال على ذلك القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والتي تنطوي عليها اتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب فقد كانت تعد من قواعد الأخلاق الدولية، قبل نشوء حركة الصليب الأحمر وتوقيع أول اتفاقية دولية لحماية جرحى الحرب في جنيف سنة 1864<sup>(2)</sup>.

## 5- قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الطبيعي

القانون الطبيعي حسب تعريف الأستاذ (لوفور) هو "مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكتشفها العقل وهي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها

---

(1)-صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 70.

(2)-محسن إفكرين: مرجع سابق، ص 22.

عليها"، يتضح من هذا التعريف أن الفرق بين القانون الدولي الوضعي والقانون الطبيعي هو أن القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا في حين أن القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدّها من التطبيق.

ومن الملاحظ أن القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها<sup>(1)</sup>.

---

(1)-عصام عطية: مرجع سابق، ص 17.

## المبحث الثاني

### طبيعة قواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي

يقتضي البحث حول مدى قانونية قواعد القانون الدولي العام، أن نذكر الاتجاهات التي تستند إليها تلك القوة الملزمة، وإذا رجعنا إلى فقهاء ذلك القانون فإننا سنجد أن الخلاف بينهم جد كبير، بحسب الاتجاه الذي أو يستندون إليه (المطلب الأول) وعلاقته بالقانون الداخلي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### طبيعة قواعد القانون الدولي العام

ثار الجدل بين فقهاء القانون حول مدى قانونية قواعد هذا القانون، وانقسموا الى اتجاهين، اتجاه معارض يرى أن قواعد هذا القانون تفتقر الى صفة القانونية وأن اساس الالتزام مرده الدول، واتجاه مؤيد يرى أنها قانونية واساس الالتزام فيها نابع من حاجة المجتمع اليها.

1- الاتجاه المنكر: يرى انصاره أن القاعدة القانونية الدولية تفتقر الى صفة القانون، وذلك لأن القاعدة القانونية لا تنشأ الا في مجتمع منظم، وهذا يتطلب وجود هيئة تضع القانون بارادتها، وتفرض احترامه على الكافة بوسائل الجبر أو القهر، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القاعدة الدولية. كما أن أهم خصائص القاعدة القانونية هو الالتزام، ويقضي بوجود سلطة تشرف على ايقاع الجزاء، وهذا غير متوفر في هذا القانون. وعليه، فانه يمكن وصف القاعدة الدولية بالقاعدة الاخلاقية.

2- الاتجاه المؤيد: يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل، للأسباب التالية:

- أن القاعدة القانونية ليست دائماً وليدة ارادة المشرع، فهناك قواعد كثيرة نشأت عن طريق العرف سواء على مستوى القانون الداخلي أو الدولي. فالقانون ليس مصدره التشريع المكتوب فقط، بل هناك ايضاً العرف الذي هو غير مكتوب ولا يصدره المشرع، ولذلك لا

يعيب عدم صدور هذه القواعد من سلطة تشريعية حتى يعد سببا لتجريدة من صفة القانونية.

- ان انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون، لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القانون لا وضعه، كما أنه توجد سلطة قضائية في القانون الدولي تتولى الفصل في المنازعات، منها، محكمة العدل الدولية.

- ان القول بعدم وجود جزاء دولي لمن ينتهك قواعد القانون الدولي العام هو كلام غير صحيح، ذلك ان الجزاء هو في حقيقته رد فعل اجتماعي يصدر نتيجة مخالفة احكام القاعدة القانونية، وأن وجوده يؤدي الى حسن تطبيق القانون لا ايجاد القانون، كما أن الجزاء ليس له شكلا معينا، فقد يكون جنائيا أو مدنيا أو معنويا، والقانون الدولي يحتوي على العديد من الجزاءات، جزاءات معنوية، مالية، تأديبية<sup>1</sup>).

مما تقدم نخلص الى انه لا يمكن انكار وجود القانون الدولي العام أو انكار  
الصفة القانونية لقواعده، ذلك أن كافة الدول تلتزم به وتعترف به في  
نصوص دساتيرها<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون  
الداخلي، وبصفة اكثر تحديدا كيفية تطبيق القانون الدولي العام داخل  
الدولة، نظريتان أساسيتان تقوم احدهما على فكرة ازدواج أو ثنائية  
القانونين، والثانية على فكرة وحدة القانون

---

1 عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام- المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر-، الجزء الأول،

منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007

1- نظرية ثنائية القانونين: يرى أنصار هذه النظرية، منهم الفقيهان triepel و Anzilotti أن القانون الداخلي والقانون الدولي يشكلان نظامين قانونيين متساويين ومستقلين كلاهما عن الآخر<sup>1</sup>، ولا تداخل بينهما، وذلك للأسباب التالية:

- اختلاف مصادر كل منهما: فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لعدة دول.

- اختلاف اشخاص القانونين: تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة، بينما تخاطب قواعد القانون الدولي اشخاصه الدول والمنظمات الدولية.

- اختلاف موضوع القانونين: فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة ببعضهم بعض، في حين يقوم القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين أشخاصه في وقت السلم وفي وقت الحرب.

يترتب على الأخذ بهذه النظرية:

---

1 محمد صافي يوسف: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص 86.

- استقلال كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فمن حيث الموضوع تنشيء الدولة القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وتنشيء القانون الداخلي بارادتها المنفردة. اذا اصدرت الدولة قانونا يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ داخل الدولة، ووتحمل المسؤولية الدولية المترتبة عن مخالفتها لما التزمت به.

ومن حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب صفة الالتزام في دائرة القانون الداخلي الا اذا تحولت الى قواعد قانونية داخلية وفقا للاجراءات المتبعة في اصدار القوانين الداخلية.

- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي أو تفسيره، الا اذا تحولت الى قوانين داخلية.

- لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، ذلك أن التنازع بين القوانين لا يمكن وقوعه الا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد، فاذا اختلف نطاق تطبيق



كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر، امتنع وجود التنازع<sup>1</sup>. (سلوان

(9)

## 2- نظرية وحدة القانونين:

على نقيض النظرية السابقة، فإن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي ككلمة قانونية واحدة، أي نظاماً قانونياً لا ينفصل عن بعضه، غير أن أنصار هذه النظرية يختلفون فيما بينهم حول تحديد أي من القانونين تكون له أولوية التطبيق في حالة التنازع والتعارض بينهما، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

- الوحدة مع سمو القانون الداخلي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساساً للقانون موجودة في القانون الداخلي في دستور الدولة بالذات، ذلك أن الدستور هو الذي يحدد السلطات المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة، كما يعتبرون أن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى وأنها وحدها القادرة على إنشاء قواعد قانونية، ومن

---

1 سلوان: مرجع سابق، ص 9

ثم تكون حرة في تحديد التزاماتها الدولية وكيفية تنفيذها، ولذلك فإن القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي<sup>1</sup>.

- الوحدة مع سمو القانون الدولي: يرى الجانب الآخر من أنصار هذه النظرية بأن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام، وهذا يعني أن هذا الأخير يسمو على كافة نظم القانون، وان لقواعد القانون الدولي نفوذا مباشرا في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك، وأن هذه القواعد تدرج كل ما يتعارض معها من احكام في القانون الداخلي بحكم سيادته على هذه القوانين.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي أصبح من الأمور المسلم بها لدى غالبية الدول، ومنها الجزائر، إذ تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

---

1 لخضر زرارعة: أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 67 و68.

## المحور الثاني

### المصادر الرسمية للقانون الدولي العام

لما كان الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي في مرحلته الحاضرة هو الرضا العام للدول أصبح من الأمور الطبيعية أن تتعدد مصادر هذا القانون بتعدد وسائل التعبير عن الرضا ومن المعلوم أن التعبير عن الإرادة إما أن يكون صريحا، وإما أن يكون ضمنيا. فالدول إما أن تعبر عن توافق إرادتها صراحة ويكون هذا التعبير عن طريق إنشاء المعاهدات وإما أن تعبر عنه ضمنيا ويكون ذلك عن طريق العرف<sup>(1)</sup>.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

---

(1)- حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر 1968، ص 45.

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة.

ب- العرف أو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

إذن: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي:

1- المعاهدات الدولية.

2- العرف الدولي.

3- المبادئ العامة للقانون.

## المبحث الأول

### المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر فقد تعاضمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في إطار قانوني وأصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل<sup>(1)</sup> وقد بذلت مجهودات فقهية وعملية وجماعية لوضع قانون لإبرام المعاهدات توجت هذه المجهودات باعتماد اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات، الأولى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والثانية اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها لسنة 1986<sup>(2)</sup>.

---

(1) - صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ص 155.

(2) - جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، الجزء الأول المدخل والمصادر، ص 53.

انظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/07 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ولا ريب أن دراسة المعاهدات الدولية يتطلب في البداية التعريف بها وتحديد أنواعها ثم تبيان الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية والآثار المترتبة عنها وانقضائها.

### المطلب الأول

#### تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها

#### أولاً: تعريف المعاهدة الدولية

يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها: " اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون، سواء تم صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، وأيا كانت تسميته أو عنوانه".

كما تعرف المعاهدة الدولية بأنها: "إتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة يخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية".

يترتب على هذا التعريف أمران:

\* لا يمكن أن يعد من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرم بين طرفين إحداهما في لبس شخص من أشخاص القانون الدولي كالاتفاقيات التي تبرم بين الشعوب والقبائل وعقود زواج الأسر المالكة والاتفاقيات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب كعقود الامتياز.

\* تعد من الاتفاقيات الدولية خلافا لما تم ورغم أنها غير معقودة بين دولتين:

\_ الاتفاقيات التي تبرم بين دولة الفاتيكان والدول الكاثوليكية.

- الاتفاقيات التي تبرم بين إحدى الدول والمنظمات الدولية.

- الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمات الدولية<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المعنى الدقيق للمعاهدة يتطلب

توافر عدة شروط هي:

1- أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام.

2- وجوب إفراغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة.

3- تسمية الاتفاق الدولي .

4- خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي.

5- ترتب المعاهدة لآثار قانونية.

وعلى ذلك تتميز المعاهدة الدولية بأربعة عناصر:

1- من حيث الموضوع أو المضمون:

---

(1)-عصام عطية: ص 70 و71.



تعتبر المعاهدة اتفاقاً بكل ما في هذه الكلمة من معان، بل إن الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة وأساس وجودها، على أساس أنها تستند إلى مبدأ التراضي بين أطرافها، ويختلف مضمون الاتفاق من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها وموضوعها ونية أطرافها.

### 2- من حيث الأطراف:

تبرم المعاهدات الدولية بين أشخاص القانون الدولي ووصف الشخصية القانونية الدولية، ينطبق على الدول والمنظمات الدولية، كذلك يمكن لكائنات أخرى (حركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل الاستقلال) أن تبرم اتفاقات يهتم بها القانون الدولي.

### 3- من حيث القانون واجب التطبيق:

يجب أن يحكم الاتفاق القانون الدولي العام. والغرض من ذلك هو تمييز المعاهدة الدولية عن غيرها من الاتفاقات التي وإن كانت مبرمة بين أشخاص القانون الدولي، إلا أنها تخضع لقواعد قانونية أخرى أو لنصوص القانون الداخلي لدولة أو أكثر حسبما يقرر أطراف الاتفاق.

### 4- من حيث الشكل:

لا يشترط القانون الدولي شكلا معيناً لكي يكون الاتفاق ملزماً لأطرافه، إذ العبرة هي باتجاه نيتهم إلى ذلك:

- فيعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر.

- ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء كان الاتفاق شفويًا أو مكتوبًا.

- ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية أياً كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا

تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص، فقد يسمي اتفاقاً أو معاهدة أو

بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو

تسوية مؤقتة أو تبادل للمذكرات أو تبادل للخطابات أو محضراً حرفياً

تمت الموافقة عليه.

ثانياً: أنواع المعاهدات الدولية: يمكن تصنيف المعاهدات الدولية لعدة

أصناف

1- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف):

---

المعاهدة الثنائية هي المعاهدة المبرمة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، أما المعاهدة الجماعية فهي تلك التي تبرم بين ثلاثة من أشخاص القانون الدولي على الأقل.

## 2- المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:

المعاهدات العقدية هي عبارة عن المعاهدات التي تبرم بين شخصين أو عدد قليل من الأشخاص الدولية بخصوص صفقة ما أو مسألة معينة، أما المعاهدات الشارعة فهي التي تتضمن قواعد عامة وموحدة، فهي معاهدات تتضمن ما يشبه التشريع، ومن أمثلة هذه المعاهدات، المعاهدات التي تقنن قواعد القانون الدولي، كاتفاقية إبادة الجنس واتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتلك الخاصة بالعلاقات القنصلية.

## المطلب الثاني

### مراحل إبرام المعاهدات الدولية

لإبرام اي معاهدة دولية لا بد من توافر الشروط الشكلية والشروط

الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية

### الفرع الأول: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية

باعتبار ان المعاهدة الدولية تصرف رضائي يقوم على الرضا المتبادل بين الاطراف المتعاقده فانه من الواجب افراغه في شكل معين هذا الشكل يطبق عليه بالمرحلة الشكلية وتمثل المراحل الشكلية لإبرام المعاهدة في المفاوضات التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل والنشر.

#### اولا : مرحلة المفاوضات

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين او اكثر. قصد التوصل الى اتفاق دولي فيما بينهما ، وتتناول هذه المفاوضات الموضوع المراد تنظيم شؤونه.

تبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة الى دولة اخرى او الى مجموعه من الدول هذه الدعوة قد تكون مجرد دعوة لتبادل وجهات النظر دون ارتباطها بمشروع معين كما يمكن ان تكون هذه الدعوة مصحوبه بمشروع مبدئي من المعاهدة المقترح معالجتها سواء كان ذلك في مؤتمر او غير ذلك .

وتجري المفاوضات عدد بين ممثلي الدول يتم التفاوض في اطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض او في اطار منظمه دوليه من طرف مختصين في مجال معين كالمجال الاقتصادي مثلا.

وبعد اتصالات أولية بين أطراف المعاهدة تكشف عن الرغبة في إبرامها، تبدأ مرحلة المفاوضات، والتي ليست سوى مناقشة أو مذاكرة لموضوع المعاهدة وبنودها، أو هي تبادل لوجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التي سيتم التعاقد بشأنها. لذلك يختلف موضوع المفاوضات من معاهدة إلى أخرى.

وليس للمفاوضات شكل معين:

- فقد تتم شفاهة أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف، وقد تتم في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول.
- أو في إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية.
- كما انه يمكن ان تكون سرية او علنيه حسب طبيعه المعاهده.
- وقد يقتصر الأمر على مجرد مقابلة بين شخصين أو أكثر (وزيري الخارجية أو رئيسي الدولتين أو على مستوى السفراء).

- كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتليفون أو التلكس أو

الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

- وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها، أو بتدخل طرف ثالث.

ويمكن أن تدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاثة: إما الاتفاق الكامل

لوجهات النظر، أو عدم الاتفاق على أية مسألة، أو الاتفاق الجزئي على

بعض الأمور وإرجاء بحث الأمور الأخرى إلى مرحلة تالية حتى يمكن

إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول

البديلة.

مما تقدم يمكن القول أن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال

إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية، الأمر الذي يعني أن

فشل المفاوضات كلياً أو جزئياً يترتب عليه عدم استكمال باقي مراحل إبرام

المعاهدة.

ويعتبر إبرام المعاهدة الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية (خصوصاً

رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية)، ويرجع ذلك إلى الرغبة في

تركيز العلاقات القانونية الخارجية للدولة في يد سلطة واحدة وإلى توفير

الأمن القانوني للدول الأخرى بمعرفتها - مسبقا - السلطة المختصة في هذا المجال.

السؤال المطروح هنا: من هو الشخص المخول بالمفاوضات؟

كأصل عام يعتبر كل من رئيس الدولة رئيس الحكومة وزير الخارجية رؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلون المعتمد من طرف الدول هم من لهم الحق في التفاوض أما غير هؤلاء الأشخاص فيجب وتزودهم بوثيقته التفويض من أجل التفاوض في المعاهدة الدولية وذلك ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الثانية (المادة 2/7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. أما المعاهدات بالغة الخطورة فإن المفاوضات الوحيد فيها هو شخص رئيس الدولة.

ثانيا: مرحلة التحرير

لا بد من إفراغ المعاهدة الدولية في قالب معين وهو الكتابة التي تعتبر ركن أساسي ذلك أن التحرير أو الكتابة شرط أساسي في المعاهدة الدولية والحكمة من ذلك إثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في شأن وجوده وإنكاره

وتتكون المعاهدة الدولية من ثلاثة أقسام الديباجة المتن الخاتمة أو الأحكام الختامية.

الدباجة: هي مقدمه تتضمن عده أسماء للأطراف المتفاوضة المتمثلة في الدول الهدف من إبرام معاهده مكان إبرام المعاهدات وتاريخ إبرامها.  
المتن: وهو صلب المعاهدة الدولية يتكون من عده مواد ومنهجه في شكل أبواب او فصول تتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها كما تتضمن إجراء التعديل ويكون ذلك في شكل بروتوكول او ملحق كما تتضمن إنهاء المعاهدة او الانضمام اليها.

الأحكام الختامية: عادة ما يتم تناول الجهة المختصة لتسوية النزاع والتوصيات

لغة المعاهدة: اذا كانت اللغة التي تكتبها المعاهدة لا تشير اي اشكال في حاله ابرامها بين الدول التي تتكلم نفس اللغة، إلا أن الإشكال يثار إذا كانت أطراف المعاهدة لا تتكلم نفس اللغة



جرى العرف الدولي في هذه الحالة ان تلجا الدول المتعاقده الى اختيار واحد من الحلول المقترحة في العلاقات الدولية بين الدول تتمثل هذه الحلول في ثلاثة حلول:

1- تحرير المعاهدات الدولية باللغه واحده ذات انتشار عالمي سواء كانت لغه الاطراف المتعاقده او لم تكن

2- تحرير المعاهده الدوليه بجميع لغات الاطراف المتعاقده على ان تفضل اللغه من هذه اللغات وتعتبرها اللغه الرسميه للمعهد الدوليه بمعنى اعطاء الافضليه بلغه واحده عن باقي المخلوقات عند تحرير نص المعاهده عند تفسيرها.

3- تحرير المعاهدات الدوليه بجميع اللغات الدول المتعاقده دون اعطاء افضليه للغه على اخرى .

ثالثا: مرحله التوقيع على المعاهدات الدوليه

إذا تم تحرير المعاهدة الدولية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في المفاوضات يقوم ممثل الدول الأطراف بالتوقيع على النص المعاهدة الدولية؛ والأصل في هذا التوقيع أنه لا يلزم الدولة بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره القانون في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقده ويجب أن يكون ممثل الدول مزود بسلطة التوقيع على المعاهدة الدولية.

فالتوقيع يعتبر بمثابة القبول المؤقت ويجب أن يليها إجراء أخريفيد بقبول المعاهدة الدولية بصفه نهائيه و هو التصديق؛ غير أن اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات حددت حالات استثنائية تكذب فيها المعاهدة الدولية صفه الالتزام بمجرد التوقيع عليها دون الحاجة للتصديق وهو ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات.

#### رابعاً: مرحلة التصديق على المعاهدات الدولية

التصديق وهو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على أي معاهدة دولية وارتضاءها الالتزام بأحكامها بصوره نهائيه.

## ن شكل التصديق: لا يفرض القانون الدولي شكل خاص للتصديق

حيث ينظم هذا الاجراء القانون الداخلي لكل دولة وهو في اغلب الاحيان يكون صريحا عندما يتم عقب تصويت البرلمان كما يمكن ان يكون ضمنيا كلبه في تنفيذ المعاهدات الدوليه مباشره وقد جاري العمل الدولي على اثبات التصديق في وثيقه مكتوبه تحتوي نص المعاهده الدوليه او الاشاره اليها توقع من قبل رئيس الدوله او وزير خارجيتها وتقوم الدوله التي صادقت على اي معاهده دوليه بابلاغ الاطراف المتعاقداه الاخرى رسميا نموذج اشعار خاص يتمثل في تبادل وثائق التصديق في شكل مذكراته. وذلك في حل المعاهدات الثنائيه اما في حاله المعاهدات الجماعيه او المتعدداه الاطراف تقوم الدول بايداع وثيقه التصديق لدى الجبهه المختصة التي تودع لديها التصديقات هذه الجبهه قد تكون احدى الدول التي صادقت على المعاهده او الامانه العامه لاحدى المنظمات الدوليه .

### ن وقت التصديق على المعاهدات الدولية: لا يفرض القانون الدولي

العام على الدول اجل معين للتصديق على المعاهدة الدولية ما لم يمتني المعاهدة الدولية على خلاف ذلك في الدوله الحريه الكامله في اختيار وقت التصديق ما لم تتضمن المعاهدة نصفا مخالفه لذلك تحدد فيه مده معينه في اتمام اجراءات تصديق واذا كان التصديق على المعاهدات الدولية يتعين من حيث المبدأ ان يتم خلال معقوله من الزمن فان ذلك لا يستبعد وطالت المده الزمنيه بين توقيع الدوله وتصديقها على المعاهده الدوليه .

### ن حريه الدوله في التصديق على المعاهدات الدوليه اذا كان التصديق

اجراء اللازم لدخول المعاهده حيز النفاذ فانه لا يوجد ما يجبر الدوله على اتمامه بصوره اليه بعد التوقيع على المعاهده الدوليه رغم سلامه جميع المراحل الشكليه السابقه فلامر مطابق لسلطه الدوله اي ان للدوله كامل الحريه في التصديق على المعاهدات الدوليه ارفض التصديق على المعاهدات الدوليه دون ان يترتب على ذلك اي

مسؤولية دوليه من الناحيه القانونيه لان الدوله هنا ارتكاب اي خطأ.  
يرتب عليها المسؤوليه .

**ن** اثر التصديق يترتب على اتمام عمليه تصديق دخول المعاهده الدوليه  
حيز النفاذ وتصبح ذات وجود قانون ملزم وذلك يؤدي حتما الى  
تبادل وثائق التصديق بين الاطراف المتعاقده وانطلاقا من ذلك  
تدخل المعاهد الدوليه حيز النفاذ وتكون ملزما لاطرافها ويجب على  
الاطراف تنفيذ الالتزامات بحسن النيه واذا ما خالف الاطراف  
بنود المعاهده الدوليه تترتب عليها مسؤوليه دوليه. ان الوجود القانوني  
للمعاهدات الدوليه ينتج اثاره من تاريخ التسديد وتبادل الوثائق  
بالنسبه للمعاهدات الشائيه امان تاريخ ايداعها بالنسبه للمعاهدات  
الجماعيه اي انه التاريخ الذي بموجبه تدخل المعاهده حيز النفاذ هذا  
التاريخ اهميه كبرى خصوصا بالنسبه للاحتجاج .

**ن** السلطة المختصة بالتصديق تتولى دساتير الدول تعيين السلطة التي يتقرر

لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها وفي هذا الشأن توجد ثلاث اتجاهات.

- الاتجاه الأول التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها في

هذا الاتجاه يكون التصديق عملاً من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها بشير وهو رئيس الدولة وحده دون الرجوع إلى أي جهة إلى أي جهة أخرى

- الاتجاه الثاني التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها

باعتبارها السلطة التي تملك تصديق على المعاهدات الدولية هذه الطريقة تطبق في الأنظمة السياسية التي تسود فيها الأنظمة النيابية

- الاتجاه الثالث توزيع الاختصاص في التصديق على المعاهدات

الدولية ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تعدوا هذه المره.

هي الطريقة السائدة والمتبع من قبل معظم دول العالم بحيث يوزع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التنفيذية مجسده رئيس الدولة وبين السلطة التشريعية فتاه قاسم كلاهما مهمه التصديق وهذا ما

أخذت به الجزائر. التصديق الناقص يقصد بالتصديق الناقص ذلك التصديق الذي يجريه رئيس الدولة دون أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو هو ذلك التصديق المخالف للقواعد الدستورية داخلية<sup>1</sup>.

السؤال المطروح : ما مدى صحة المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الدولة بخالفه أحكام الدستور؟ الإجابة على هذا السؤال تكمن في ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : يقرب صحة المعاهدة الدولية التي يتم التصديق عليها دون إتباع الإجراءات الدستورية القانونية .

---

1 جمال مانع عبد الناصر: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 79. 80.

الاتجاه الثاني: يرى ان المعاهده باطله و لا تعد نافذه في اطار العلاقات الدولييه لانها لم تراعى الاجراءات الدستوريه في تصديق فلا تكون صحيحه او منتجه لاثارها القانونيه الا اذا كان من ابرمها مختص من الناحيه القانونيه

الاتجاه الثالث: يرى ان المعاهده صحيحه على اساس المسؤولييه الدولييه ومافاد ذلك ان التصديق الغير الدستوري من جانب رئيس الدوله يعتبرها من غير مشروع يستتبع مسؤولييه الدوله التي يمثلها وفقا لقواعد مسؤولييه الدولييه عن الاعمال الصادره من السلطه التنفيذيه للدوله لان جزاء البطلان على المستوى الدولي هو ان تعتبر المعاهده صحيحه و نافذه لان الشخص الذي يرتكب المخالفه لا يجوز له ان يستمر في النص من الالتزامات الناشئه من التعاقد والقول ببطلان المعاهد في مثل هذه الحالات امر غير الصائب وقطع عرضته. تبيني لقانون المعاهدات لهذه المحكمه الى ووضعت لها حكمه في نص ماده 46 من ماده 47 .

خامسا: اجراءات التسجيل والنشر



عملية التسجيل والنشر الخاصة بالمعاهد الدولية تخضع للقواعد التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 01-79 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1979، وأهم الأحكام المتعلقة بالتسجيل المعاهد التي تمثل في كل معاهدة أو اتفاق دولي أي كان شكله أو اسمه لا بد أن يتم تسجيله لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة .

تنص المادة 102 من الميثاق الأممي على وجوب تسجيل المعاهدات الدولية المبرمة لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وقد وضع الميثاق الالتزام على عاتق الدول الأعضاء بوجوب تسجيل المعاهدات الدولية التي يبرمونها لدى الأمانة العامة للمنظمة. الأمين العام هو بصفته ممثلاً للمنظمة يلتزم بالتسجيل المعاهدات الدولية .

الجزاء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة في التسجيل المعاهدات الدولية ليس قاصراً على الدول الأعضاء في المنظمة وإنما هو التزام لجميع اشخاص القانون الدولي العام .

- لا يتم التسجيل الا بعد نفاذ المعاهدة الدوليه و هذا التسجيل يتم بواسطة اي طرف من الاطراف المتعاقده او الجبهه التي اوكلت لها هذه المهمه او بواسطة الامانه العامه نفسها .
- تسجيل المعاهده الدوليه بواسطة احد الاطراف يعنى جميع الاطراف الاخرى من واجب القيام بالتسجيل .
- يتم التسجيل في سجل خاص موعده لذلك الغرض ويحرر باللغات الرسميه للامم المتحده يبين فيها التسجيل اسم المعاهده اسماء الاطراف المعاهد المتعاقده تاريخ التوقيع و تاريخ التسديد تاريخ تبادل وثائق التصديق ومدته العمل بها واللغه الاصليه التي حررت بها .

• تقوم الامانه العامه بنشر المعاهده في اقرب وقت ممكن في مجلد خاص تسمى مجموعه المعاهدات التي تنشرها الامم المتحده ويكون النشر باللغه الاصلية وتم الترجمة الى اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية.

تلك هي أهم المراحل الشكلية التي يمر بها إبرام أية معاهدة دولية ويتضح منها:

- 1- أن المرور بكافة المراحل السابقة يعطي للمعاهدة صورة رسمية أكيدة.
- 2- أنه ليس من الضروري لكي يصبح الشخص الدولي طرفاً في معاهدة دولية ما المرور بكافة المراحل السابقة (حالة الانضمام مثلاً).
- 3- أن المراحل السابقة تتميز بطولها وبتعقيدات إجراءاتها الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الارتباط بالمعاهدة إلا بعد انقضاء سنوات عديدة، لذلك رغبة في تحقيق نوع من التبسيط والسرعة فقد نشأ على الصعيد الدولي نظام أطلق عليه اسم الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط أو البسيط، هذا النوع من الاتفاقات لا يتطلب بالضرورة المرور بكافة المراحل المشار إليها وإنما يتم الاتفاق بمجرد التوصل إلى صيغة محددة

لمضمونه (شفاهة أو كتابة)، أي دون حاجة إلى تصديق أو تدخل السلطات الداخلية في الدولة، الأمر الذي يعني أن الإتفاق يدخل إلى حيز التنفيذ فوراً ومن تاريخ توقيعه.

4- أن اشتراط أطراف المعاهدة ضرورة مرورها بمراحل معينة لكي يتم الارتباط بها يحتم ضرورة إتباع ما تم الاتفاق عليه وإلا فلن تلزم المعاهدة إلا من استجاب لشروطها.

5- أن هناك نوع من الاتفاقات الدولية تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن يقصدوا بها ترتيب التزامات دولية محددة وهي الاتفاقات المعروفة بإسم "اتفاقات الشرفاء".

الفرع الثاني: شروط صحة إنعقاد المعاهدة الدولية أو الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة الدولية توافر ثلاثة شروط هي: أهلية التعاقد، سلامة الرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة.

أولاً: أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية لإبرام المعاهدات الدولية ويشترط بالنسبة للدول أن تكون دول كاملة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات الدولية، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة فإن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية تعتبر ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تركه لها علاقة التبعية من حقوق<sup>1</sup>؛ لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تُحدد مركزها القانون الدولي العام لمعرفة ما تملك إبرامه من الاتفاقات الدولية وما لا تملكه.

كما لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات دولية تتنافى وحيادها كمعاهدات التحالف العسكري لأن وضعها في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها ومنعها من أخطار الأحلاف رغم تمتعها بالإستقلال.

وبالنسبة للدولة الداخلة في الإتحاد أياً كان نوعه فإن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية يتوقف على الوثيقة المنشئة لهذا الإتحاد وما تقرره في هذا الخصوص من حيث ما إذا كانت تمتلك دول الإتحاد سلطة إبرام

---

1 مغلد إرخيص الطراونة: القانون الدولي العام، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1017، ص 157.

المعاهدات الدولية أم لا، لأنه في بعض الأحيان تمنح بعض الدول  
الإتحادية الدول الأعضاء حق إبرام المعاهدات الدولية.

كما ان دولة الفاتيكان لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية إذ يستطيع الكرسي  
البابوي أن يكون طرفاً في جميع المعاهدات التي يرغب بها، إلا أن  
المعاهدات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم دولة  
الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي أي بإسم السلطة الروحية التي تمثل  
الكنيسة الكاثوليكية.

كذلك المنظمات الدولية تمتلك هي الأخرى أهلية إبرام المعاهدات الدولية  
نتيجة تمتعها بالشخصية الدولية إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة  
بالغرض الذي من أجله أنشئت كمنظمة دولية.

أيضا تجيز بعض المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تبرمها حركات التحرر  
الوطني بأن تصبح طرفاً فيها أي أن أهليتها انتقائية تعتمد على الأطراف  
الأصليين في المعاهدة الدولية وليست أهلية تامة، لأن هذه الأهلية هي

وظيفية تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر وهي بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال، وهذا معناه أن الاتفاقات التي تبرمها صحيحة.

### ثانيا: سلامة الرضا

يقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها ويجب ان تكون تلك الارادة سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا المتمثلة في: الغلط، الغش والتدليس، إفساد إرادة ممثل الدولة، والإكراه.

### 1- الغلط

أشارت المادة 48 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لابطال ارتضاءها بها إذا تعلق الغلط بواقعة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببا اساسيا في ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة.

- لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيهه إلى احتمال الغلط.

- إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79) من اتفاقية لقانون المعاهدات لسنة 1969 وتختصر هذه الإجراءات في إحدى الطرق الثلاث:

- اما باجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف.

- وإما بتحرير وتبادل وثيقة توضح التصحيح الذي أُنقح عليه.

- واما بتحرير تصحيح للمعاهدة كلها تحل محل النص المعيب.

ويمكن القول أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في موقفها من الغلط كعيب من عيوب الإرادة قد قننت ما جرى عليه القضاء الدولي<sup>(1)</sup>.

## 2- الغش أو التدليس

يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات كأن يعتمد أحد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات

---

1 د. محسن افكرين: مرجع سابق، ص 109.



كاذبة أو تقديم مستندات على أنها صحيحة، أو أي طرق خداع أخرى  
دون ان يعلم الطرف الآخر بالأمر ولو عرف لم يرتض بإبرام  
المعاهدة<sup>(1)</sup>.

وقد نصت المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969  
على أنه: " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة  
متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام  
بالمعاهدة".

من خلال هذا النص نستنتج أنه لا بد من توافر شرطين للتدليس كعيب  
مبطل للمعاهدة هما:

- استخدام تصرفات تدليسية لدفع الطرف الآخر الارتباط بالمعاهدة
- كإستخدام خرائط مزورة لاقتناع ممثل الدولة المتفاوضة بأن منطقة ما  
من الحدود تدخل في أراضي دولة أخرى.

---

1 د. عصام عطية: مرجع سابق، ص 101.

- وقوع الدولة المدلس عليها قبل ابرام المعاهدة للتدليس ويكفي أن
- ثبتت الدولة ضحية التدليس لجوء الطرف الآخر إلى الطرق الاحتمالية
- دون لزوم اثبات ان الغلط الذي وقعت فيه نتيجة التدليس الذي
- كان سببا اساسيا في ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة<sup>(1)</sup>.

### 3- إفساد ذمة ممثل الدولة

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إفساد إرادة ممثل الدولة بوصفها عيبا من عيوب الرضا في المادة (50) منها إذ نصت على أنه: " إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة".

يتضح من هذا النص أن المقصود بالإفساد التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية والتصرف وفق رغبات الطرف

---

1 د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق، ص 118.

صاحب المصلحة في ابرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو أنها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها<sup>(1)</sup>.

#### 4- الإكراه:

نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة (51) على أنه: "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

نستنتج من هذا النص ان رضا ممثل الدولة في هذه الحالة يعد معيبا وباطلا بطلانا مطلقا.

كما أكدت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة (52) على أنه اذا كان الاكراه موجها وواقعا على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها في ظروف تعد خرقا لاحكام

---

1 د. محسن أفكرين: مرجع سابق، ص 111.

الميثاق الاممي فان المعاهدة التي تتعقد نتيجة هذا الاكراه تعد باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي أثر قانوني.

### ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة

لكي تكون المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب أن يكون موضوعها مشروعاً لا يتعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الآمرة.

وعلى ذلك لا يجوز لأشخاص القانون الدولي العام ابرام اي معاهدة دولية تتعارض مع اي من هذه القواعد وإلا اعتبرت باطلة بطلانا مطلقا وهذا ما أكدته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في نص

المادة (53) إذ نصت على أنه: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت

عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة

للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي

ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية

تؤدي المعاهدات الدولية متعددة الأطراف دورا مهما في خدمة السلام والتقارب بين الشعوب والأمم من خلال الأحكام الموحدة التي تطبق في هذا المجال أو ذلك. ولا يكون هذا الدور فعالا إلا إذا عبرت المعاهدات تعبيرا صادقا عن واقع المجتمع الدولي المكون من وحدات سياسية متعددة تختلف قيمها ومبادئها وفلسفتها وتعارض في غالب الأحيان مصالحها وأهدافها وبسبب هذا الاختلاف فإنه يصعب في وقتنا الحالي الحصول على رضا الدول جميعا على نص أو بعض نصوص المعاهدة، والإجراء المعاصر والأكثر أهمية في قانون المعاهدات هو إجراء التحفظ.

### أولا: تعريف التحفظ

---

1 د. ابراهيم أحمد خليفة: مرجع سابق، ص 364.

نصت المادة (2 فقرة أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن: التحفظ هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة تهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة.

يمكن تعريف التحفظ بأنه تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم إلى المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافاً فيها<sup>1</sup>.

إذن التحفظ تصريح رسمي يصدر عن الدولة أو منظمة لدى توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة وله هدف واضح ومحدد هو استبعاد نص أو أكثر من نصوصها أو تعديل مداه القانوني بإعطائه معنى خاص يتلاءم ورغبات من أصدره. وهو بذلك يشكل انحرافاً عن المجرى العام الذي جاءت به المعاهدة بقصد تحديد الآثار والالتزامات التي سوف تتحملها الدولة أو المنظمة عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهتها.

1 د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، 2002،

مجال التحفظ: لا يحدث إلا في المعاهدات الجماعية فقط

ثانيا: شروط صحة التحفظ على المعاهدة الدولية:

أ- الشروط الشكلية: تتمثل في:

1- يجب أن يكون التحفظ مكتوبا حتى يمكن إبلاغه رسميا للأطراف الأخرى في المعاهدة ويمتد هذا الشرط ليشمل القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه وسحب التحفظ.

2- يجب إبداء التحفظ وقت التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو الإنظام إليها على أن التحفظ الذي يتم إبدائه وقت التوقيع يجب توكيده وإلا اعتبر وكأن لم يكن، ولا يخفى أن التحفظ الذي يتم إبدائه بعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها لا يعد وأن يكون تعديلا للمعاهدة وهو مالا يجوز إلا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة بشأن تعديله<sup>(1)</sup>

3- أن يكون التحفظ دقيقا محدد الموضوع والمحل: فلا يجوز إبداء التحفظات ذات طابع عام حيث لا يسمح التحفظ الذي تم صياغته بألفاظ واسعة.

---

(1)- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة ق. د.ع. دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 209.

المادة 23 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

الشروط الموضوعية: تتمثل هذه الشروط في ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها ويسمح هذا الشرط على سبيل المثال باستبعاد التحفظات على الأحكام المتضمنة قواعد أمره كذلك يسمح باستبعاد التحفظات على اتفاقيات تقنين العرف الدولي.

ويبقى التساؤل كيف يمكن تقدير توافق التحفظ من عدمه مع موضوع المعاهدة وغرضها، ومن يستطيع القيام بهذا التقدير؟

في غياب طرف من الغير محايد يحدد كل طرف هو نفسه وضعه الخاص فإذا ما أصدرت دولة ما تحفظاً فهو يعتبر بحكم الواقع متوافقاً مع موضوع المعاهدة وغرضها، وإذا ما اعترضت دولة أخرى على التحفظ فذلك لأنها تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

قبول الدول الأطراف للتحفظ أو الاعتراض عليه: التحفظ في جوهره عرض جديد من أحد أطراف المعاهدة ومن ثمة فإنه من المتعين، من الناحية الموضوعية أن يوافق عليه باقي الأطراف حتى يمكن النظر إليه بوصفه منتجا لآثاره القانونية.

وقد جرت الممارسة الدولية في عهد عصبة الأمم على أن التحفظ الذي تبديه دولة طرف في معاهدة لا يكون منتجا لآثاره القانونية حتى يلق قبولا من جميع الدول الأطراف الأخرى في ذات المعاهدة، فإذا اعترضت دولة واحدة من الدول الأطراف سقط التحفظ ولم تصبح الدولة الذي أبدته



طرف في المعاهدة، ثم جاءت محكمة العدل الدولية لتقرر أنه لا يلزم لسريان التحفظ موافقة كافة الدول الأطراف بل أجازت أن يحصل ذلك القبول من أي عدد من الدول الأطراف .

وفقا لهذا المفهوم تصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة فقط اتجاه الدول التي قبلت تحفظها، أما الدول التي رفضت التحفظ فإنها تملك ألا تعتبر الدولة التي بدأت التحفظ طرفا في الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

وجاءت أخيرا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لتقرر من ناحية أن الاعتراض على التحفظ لا يحول دون تقييد الدولة المعارضة والدولة التي أبدت التحفظ بالأحكام الأخرى من المعاهدة ما لم تبد الدولة المعارضة قصد مغاير لذلك. ومن ناحية أخرى أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة ليس في حاجة إلى قبول لاحق وأن التحفظ يفرض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه.

---

(1) - صلاح الدين عامر: ص 211، 212، 213.

### المطلب الثالث

#### آثار المعاهدات الدولية

بعد إبرام المعاهدة الدولية وبعد التأكد من سلامتها وصحتها من كافة عيوب الرضا وأن اطرافها تتوافر فيهم الأهلية اللازمة للتعاقد وأن أحكامها غير متعارضة مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فإنها تكون صالحة لدخولها حيز النفاذ وتطبيقها من كافة اطرافها. وبالنظر لأن المعاهدة الدولية لا ترتب كأصل عام آثارا إلا في مواجهة أطرافها فحسب فإننا سنقوم بدراسة هذه المسألة أولا لنبحث بعد ذلك مدى ترتيب المعاهدة لآثار قانونية في مواجهة غير أطرافها.

#### الفرع الأول : آثار المعاهدات الدولية في مواجهة أطرافها

تنشئ المعاهدات الدولية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقا وتفرض عليها التزامات فالحقوق والالتزامات التي تنشئها المعاهدات - بوصفها مصدرا للقانون الدولي العام- تنظم العلاقات التي تقوم بين أطراف المعاهدة

ويجب على الدول الالتزام بأحكام المعاهدات التي عقدها وتنفيذها بحسن نية<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للغير

تقتضي القاعدة العامة ان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها ولا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها.

وقد نصت معاهدة فيينا في المادة (34) على أنه: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها". غير أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، فقد يحصل أن تستفيد دولة من معاهدات ليست طرفا فيها ومن ذلك:

### 1- شرط الدولة الأكثر رعاية

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من الشروط التي تنشئ حقوقا للغير من معاهدة ليسوا طرفا فيها، وهو اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه او ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في

---

1 د. حامد سلطان/ د. عائشة راتب/ د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 256.

معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع ولكنها تتضمن مزايا أكثر من المزايا المنصوص عليها في المعاهدة الأولى.

وهي عادة المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتعريف الجمركية ويفسر هذا الشرط بأن تكون هناك دولة راعية ودولة مرعية فمثلا اذا تم عقد اتفاقية بين دولتين (أ) و (ب) بأن أي معاهدة تعقدها في المستقبل تمنح بموجبها امتيازات لدولة ثالثة (ج) فإن الدولة (ب) سوف تتمتع بهذه الامتيازات تلقائيا استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

2- الإشتراط لمصلحة الغير : يقصد بنظام الإشتراط لمصلحة الغير ان

يتفق اطراف المعاهدة على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرف في المعاهدة وهذا مانصت عليه المادة (36) من معاهدة فيينا إذ نصت على أنه: " - ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض

الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوع وفقاً لها.

وتنص المادة (2 / 37) على أنه: " عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير".

### 3- المعاهدات التي ترتب إلتزامات على عاتق الغير: إذا رتبت المعاهدة

الالتزاما على الغير فلا يسري إلا بموافقة الصريحة والمكتوبة بالنسبة لذلك

الغير وهو ما أشارت إليه المادة (35) من معاهدة فيينا لقانون

المعاهدات. مما يشير إلى أن لا بد من عقد اتفاق إضافي بين الدول

الأطراف في المعاهدة والدولة التي ترتب عليها المعاهدة إلتزامات ، كما

ولا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير وهو ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة (37) من اتفاقية فيينا

#### 4- المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة: ينتقل أثر المعاهدة ليصيب الدولة

الغير في حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة تحديداً المعاهدات الشارعة المنظمة لأوضاع تهم المجتمع الدولي كمعاهدة بنما لعام 1900 المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إذ منحت حقوقاً للدول الغير التي جعلت من قناة بنما حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول ، وكذلك هو أثر معاهدة القسطنطينية لعام 1888 المعقودة بين من قبل تسع دول لتفتح القناة للملاحة الحرة بالنسبة لجميع الدول . كما ينطلق أثر ميثاق الأمم المتحدة من بين الأطراف إليها إلى من (6) الدول غير الأطراف كما هو مثبت في الفقرة (2) من المادة . الميثاق ضماناً لحفظ السلم والأمن الدوليين

#### 5- الإنضمام اللاحق: يفق الفقهاء بين المعاهدات المقفلة والمعاهدات

المفتوحة فالمعاهدات المقفلة هي التي لا تحتوي على نص يبيح انضمام

دول أخرى إليها ومن ثمة يكون من اللازم لانضمام الغير إليها حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام. بينما المعاهدات المفتوحة فهي التي تحوي نصا يبيح انضمام الغير إليها أو قبولها لها، ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

## المبحث الثاني

### العرف

يعتبر العرف من المصادر الرئيسية الهامة في القانون الدولي، ويتميز العرف بطبيعته المتطورة وبقدرته على التكيف مع الأحوال المتغيرة للحياة الدولية، لذلك فهو يختلف عن المعاهدات الدولية التي تنسم أساسا بالجمود وبأثرها المثبت لعلاقات أطرافها.

وسنتحدث عن العرف من عدة زوايا كالاتي:

### المطلب الأول

#### شروط تكوين العرف وأنواعه

#### أولاً: شروط تكوين العرف

يشترط في العرف عنصران أساسيان هما:

أ- العنصر المادي: يتمثل العنصر المادي أساسا في توافر سلوك ينتهجه

أشخاص القانون الدولي أو الأجهزة التابعة لهم. ويمكن الاستدلال



على وجود هذا السلوك من مختلف المظاهر الخارجية التي تدل على

تصرفات اشخاص القانون الدولي وأجهزتهم.

ويشترط في السلوك المكون للعرف عدة شروط اهمها:

1- ان يكون هناك قبول عام لهذا السلوك من جانب أشخاص القانون

الدولي، سواء كان هذا القبول صريحا أو ضمنيا.

2- أن يكون السلوك المكون للعرف قد تم الاضطراد على العمل به

بطريقة موحدة، ويقتضي ذلك تكرار العمل بالقاعدة العرفية، وترداد

مضمونها، ومرور فترة معينة من الوقت على تكوينها.

ب- العنصر المعنوي: لا يكفي لتكوين العرف وجود سلوك اطرد

العمل على الأخذ به، وإنما لابد من شعور اشخاص القانون الدولي

بالزاميته وذلك باعتقادهم بانه ملزم لهم وأن عليهم إتباعه، معنى ذلك

أن هذا العنصر لا يتوافر اذا صدر السلوك كنوع من المجاملة أو

باعتباره امرا وقتيا.

إذا توافر العنصران السابقان تصبح القاعدة العرفية ذات قوة ملزمة تجعلها قابلة للتطبيق بطريقة تلقائية دون ما حاجة الى موافقة مباشرة أو غير مباشرة.

### ثانيا: أنواع العرف

ينقسم العرف إلى طائفتين: عام وخاص:

أ- العرف العام: يسري العرف العام على كل أشخاص القانون الدولي وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكرة الأرضية، أو في العلاقة بين عدد معين من أشخاص القانون الدولي.

ب- العرف الإقليمي أو المحلي: يقتصر تطبيق العرف القاري على قارة معينة أو في العلاقة بين عدة دول، ويشترط فيه أيضا توافر العنصرين المادي والمعنوي، وعلى الدولة التي تدعي توافر عرف محلي أو قاري أن تقوم بإثباته<sup>1</sup>.

---

1 عبد العزيز قادري: الأداة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 393

تدوين القانون الدولي العرفي: ليس ثمة شك في أن تقنين القواعد القانونية ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني، والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان: فهو من ناحية يهدف إلى وضع القواعد القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يرمى إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي والتي هي أيضا وظيفة من وظائف التقنين.

وتقنين القواعد القانونية (خصوصا العرفية منها) له مزاياه وعليه بعض العيوب:

- فالنسبة لمزاياه يمكن القول أنه يؤدي إلى توحيد القواعد المطبقة، وذلك بإخضاع أنشطة الأشخاص القانونية الدولية لقواعد قانونية محددة، الأمر الذي من شأنه أن يساعدها في الاستناد إلى قواعد مؤكدة عند ممارستها لنشاطها، فضلا عن ذلك يؤدي التقنين إلى وضوح القواعد القانونية بصورة أكثر مما لو تركت بدون تقنين.

- وبالنسبة لعيوبه، فإنها تتمثل في الخشية من أن يؤدي التقنين إلى تجريد الحرية المبدعة لأشخاص القانون الدولي في قواعد ثابتة لا تتلاءم مع

حاجاتها العملية، على النحو الذي يتطلبه تطور نشاطها وتحقيق أهدافها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أساس القوة الملزمة للعرف

انقسم الفقه بصدد البحث عن أساس للقوة الملزمة للعرف إلى اتجاهين أساسيين :

أ- الاتجاه الإداري: ويذهب إلى القول أن العرف ليس إلا اتفاقاً ضمناً بين أشخاص القانون الدولي. ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفرق بين المعاهدة والعرف يكمن أساساً في أن الأولى يتم التعبير عن

---

1 أحمد ابو الوفا: مرجع سابق، ص 199 و 200 .

مضمونها وفخاها بطريقة صريحة داخل وثيقة مكتوبة (المعاهدة)،

بينما العرف يمثل اتفاقاً غير مكتوب في مثل تلك الوثيقة<sup>1</sup>.

ويترتب على هذا الاتجاه أثر هام هو انه لا يمكن الاحتجاج بالعرف تجاه دولة معينة إلا إذا كان قد صدر عنها سلوك يتطابق والقاعدة العرفية المعنية يدل على قبولها له. ولا شك ان مثل هذا القول يجافي ما استقر عليه العمل حالياً، والذي لا يشترط ضرورة صدور سوابق عن الدولة التي يراد الاحتجاج بالعرف قبلها. يضاف إلى ذلك أنه من الممكن الاحتجاج بالعرف تجاه دولة حديثة الاستقلال، على الرغم من استقرار العرف قبل نشأتها وبالتالي لا يتصور موافقتها عليه أو مشاركتها في تكوينه.

ب- الاتجاه الإجتماعي: ويذهب إلى القول أن العرف هو وليد

الشعور القانوني المشترك للجماعة الدولية ولأشخاصها، فهو إذن لا ينشأ

بالضرورة عن إرادة الدول، وإنما يمكن استنتاجه من مقتضيات

الحياة الدولية وضرورياتها.

---

1 أحمد ابو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 ص

فالقواعد العرفية تستمد إذن قوة الإلزام من كونها ضرورية لتوفير الاستقرار والأمان القانوني لأشخاص المجتمع الدولي وللمحافظة على الأسس والقواعد التي أسس صرحه عليها<sup>1</sup>.

على أنه يبدو أن كلا الاتجاهين له واجهته: فالإرادة لا يمكن فصلها عن تكوين القاعدة العرفية و أثرها الملزم، إذ أن القواعد القانونية الدولية -حتى تلك التي تنشأ بطريقة تلقائية- ستجد أساسها في نهاية الأمر في إرادة أشخاص القانون الدولي، لكن ذلك لا يعني ضرورة توافر إرادة شخص بعينه من أشخاص القانون الدولي لكفالة الأساس الملزم للقاعدة العرفية، ذلك أن هناك العديد من القواعد العرفية التي استقر العمل على ضرورة اتباعها والالتزام بها، حتى ولو كانت هناك أشخاص قانونية دولية لم تشارك في صنعها، بل حتى لو عارضتها صراحة، مثل تلك القاعدة التي تحرم الحرب العدوانية غير المشروعة وتلك التي تقر حصانة الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية، من هنا تبدو أهمية الاتجاه الاجتماعي الذي يؤسس إلزامية

---

1 أحمد ابو الوفا: مرجع سابق، ص 194 .

العرف على الشعور المشترك لأعضاء المجتمع الدولي وضرورة القواعد العرفية  
لحسن سيره واستقراره.

---

### المبحث الثالث

#### المبادئ العامة للقانون

#### المطلب الأول

#### المقصود بالمبادئ العامة للقانون

بالرجوع لنص المادة 38 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية نجدها تنص على "... فعلى الحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة" لكن ماهي المبادئ العامة التي يمكن أن تكون مصدر من مصادر القانون الدولي التي يلزم القاضي البحث عنها وتطبيقها بشأن النزاع الذي يتصل في هوله تحديد هذه المبادئ اختلفت آراء الفقهاء وانقسمت إلى فكرتين رئيسيتين:



الفكرة الأولى: تذهب إلى القول بأن المقصود بالمبادئ<sup>(1)</sup> العامة هي:

المبادئ العامة للقانون المحلي " الداخلي " أي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول<sup>(2)</sup>، غير أن البعض يعد الأنظمة القانونية للدول المتحضرة فقهاء الغرب كان يقتصر هذا المفهوم والانتماء إلى الأمم الغربية المسيحية فقط دون سواها، رغم أن باقي الأمم أعرق في الحضارة منهم<sup>(3)</sup> والبعض الآخر يعتمد الأنظمة القانونية الرئيسية للدول في العالم، ومن الأمثلة على ذلك المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وجوب منح الطرفين فرص عادلة للإدلاء بأقوالهما، أن يشترك في الحكم من كطرفا في النزاع.

الفكرة الثانية: إن المقصود بالمبادئ العامة هي مجموع القواعد المرتبطة بالقانون الطبيعي وهي مجموع القواعد المتواجدة في الكون وتحكم جميع الشعوب، في جري تطبيقها على أن المنازعات في المجال الدولي، اعتماد

---

(1)- مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والعشرين لسنة 1967، القاهرة ص 1.2.

(2)- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 254.

(3)- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

أعلى أن لهذه المبادئ صفة العمومية، وأنها تعتمد على روح العدالة والإنصاف، لذا يمكن للدول أن تلجأ إليها لإيجاد الحلول للمشاكل التي تنشأ بينها<sup>(1)</sup>، إذا لم يكن بين تلك الدول معاهدات واتفاقات يمكن الرجوع إليها.

**الفكرة الثالثة:** ليس واضحاً ما المقصود بالمبادئ العامة هل هي المبادئ المعروفة بصفتها عرفاً دولياً أم هي مجموع القواعد القانونية الموضوعية، وإذا كانت هي القواعد القانونية الموضوعية، من أين تأخذ هل تأخذ من المعاهدات أو من القوانين الداخلية.

الأصل أن هذه المبادئ العامة أن تسود دائرة القانون الداخلي "الخاص" وإذا المتوجد قواعد اتفاقية لحل النزاعات يمكن أن تمتد إلى القانون الدولي العام، غير أن بعض الآراء الحديثة تذهب للقول بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن توجد في القانون الداخلي ونفس المضمون يمكن أن توجد في العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>.

---

(1) - مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المرجع السابق، ص

(2) - مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص 11.

ومن الأمثلة على القواعد التي تشأ في القانون الداخلي

- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام.
- عدم التعسف في استعمال الحق. مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
- حجية الشيء المقضي فيه. مبدأ احترام الحقوق الملكية.
- مبدأ التقادم المكتسب والمسقط<sup>(1)</sup>

ومن المبادئ القانونية المستخلصة من القانون العام:

- 1- مبدأ المساواة بين الأمم وحق تقرير المصير.
- 2- مبدأ حرية الملاحة في البحر.
- 3- حق الدول في التمتع بثرواتها الطبيعية.
- 4- مبدأ التزام الدول بالوفاء والتزاماتها وبمحسن النية.
- 5- مبدأ التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.

---

(1)- محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 109. 110.

6-الكف عن استخدام القوة أو التهديد بها.<sup>(1)</sup>

ومن الأمثلة على المبادئ التي تنشأ في القانون الداخلي والدولي:

1- مبدأ حسن النية في العلاقات.

2- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

3- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

4- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

5- مبدأ عدم المساس بحقوق الغير.

6- مبدأ احترام سيادة الدول

7- مبدأ سمو المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي.

غير أن اعتماد المحاكم الدولية على مبادئ القانون العامة قليل جداً ومنها

الحكم الصادر بتاريخ 1927/07/26 والذي يتضمن مبدأ "أن هيرتب على

---

(1)-مانع جمال عبدالناصر، المرجع السابق، ص 259. 260.

مخالفة التزام واجب التعويض" والحكم الصادر بتاريخ 1957/7/6 في قضية القروض الترويحية والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1957/11/26 بين الهند والبرتغال فيما يخص حق المرور.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة

لتحديد طبيعة المبادئ العامة هل هي قواعد قانونية أم لا عند تطبيقها فيميد ان العلاقات الدولية اختلفت الآراء:

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون ليست قواعد قانونية لكن القضاء يلجأ إليها عندما لا يجد نصوصا قانونية أو قواعد عرفية ومن ثمة فهي مجرد وسائل تكميلية ولهذا إليكم الصادر بين الأطراف استنادا إلى مبادئ القانون العامة يقرر حالة قانونية بين الأطراف فقط.

الرأي الثاني: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن قواعد المبادئ العامة هي قواعد قانونية باتم معنى الكلمة لكن هو عند المحاولة تحديد أساس الالتزام بهذه القواعد والمبادئ انقسموا إلى فرعين:

الفريق الأول: يرى فقهاء الفريق ومنهم الفقيه أنزليوتي وسافيولي وشترو بأن أساس القواعد الملزمة لهذه المبادئ هو رضا الدول الصريح أو الضمني إذا لدول حين انضمت إل معاهدة محكمة العدل الدولية رضيت بها ومن ثمة رضيت بتطبيق مبدأ المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر لقانون بحكم مقتضاها القضاء لذا لا يمكن أن تسري تطبيق هذه المبادئ إلا على الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية.

الفريق الثاني: ذهب أنصار الفريق وهم الفقهاء لوترياختوهديسون، فردروس، ولف، إلى القول بأن مبادئ القانون العامة كانت قائمة قبل وجود المادة 38 المتعلقة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن تبني المادة 38 لهذا المبادئ ما هو إلا إقرار بأوضاع قائمة قبل إنشاء محكمة العدل الدولية، بدليل أن كثيرا من المعاهدات تعترف بهذه المبادئ، وأن دور

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اقتصر على تدوين تلك الأعراف الدولية، التي اكتسبت بصفة القاعدة العرفية قبل النص عليها بالمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتطبيق المبادئ العامة تحكمه العديد من القواعد:

فيجب من ناحية أن تكون هذه المبادئ متصفة بصفة العمومية، بمعنى أنها مبادئ مشتركة تتواجد في مختلف الأنظمة القانونية المتواجدة في العالم كله، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر من المبادئ العامة للقانون تلك التي يقتصر تطبيقها على دولة محددة.

ويجب من ناحية أخرى أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الدولي مدى الفوارق الهيكلية التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، إذ ليس كل مبدأ من المبادئ العامة للقانون ينطبق بالضرورة في إطار المجتمع الدولي وإنما يجب ألا يصطدم أو ألا يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي، فمثلا في كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ قانوني عام يعطي لكل فرد الحق في عرض نزاعه على القاضي واللجوء إليه عن

طريق رفع الدعوى من جانب واحد ودون اشتراط الحصول على موافقة الطرف الآخر.

هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على الدول في علاقاتها بعضها ببعض الآخر على الصعيد الدولي، ذلك أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة توافر رضا الأطراف المعنية حتى يمكن لأي شخص قانوني أن يلجأ إلى القضاء أو التحكيم الدولي، باعتبار أن ذلك شرط أساسي لاختصاص المحاكم الدولية بنظر المنازعات التي تطرح أمامها.

أخيراً يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون -عادة- كمصدر من مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية، ذلك أنه إذا وجدت قاعدة اتفاقية أو عرفية، فإنها تكون واجبة التطبيق.

وإذا كان من الثابت عدم إمكان حصر المبادئ العامة للقانون في قائمة واحدة جامعة مانعة، فإنه يمكن أن نذكر كأثلة لها: مبدأ عدم إساءة استخدام السلطة، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، مبدأ عدم استفادة الشخص من خطئه، مبدأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك لالتزام دولي.





## المحور الثالث

### المصادر الاحتياطية

يعتبر الفقه و القضاء و مبادئ العدل و الإنصاف من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام يتم اللجوء إليها لا باعتبارها مصدرا - بالمعنى الفني للكلمة-، ولكن باعتبارها وسائل يستعان بها لتحديد مضمون القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

## المبحث الأول

### الفقه

لا غرو أن الفقه ترك و يترك دائما أثرا على تطور القانون الدولي و تبدو أهميته بوجه خاص حينما يكون العرف في طريقه إلى التكوين، حيث يؤدي تأصيل السوابق و بحثها و تجميعها من جانب الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التي من شأنها التأثير بطريقة كبيرة على تكوين القاعدة العرفية ذاتها.

والفقه الذي يعتد به على الصعيد الدولي هو ذلك المتمثل في كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين ويجب أن يكون الفقه الذي يستدل به يدل على اتفاق عام بين المؤلفين أو يمثل على الأقل الاتجاه الغالب بينهم، ذلك أنه حينما يكون هناك موقف فقهي جماعي أو شبه جماعي تكون قيمته ووزنه أكبر من الموقف الفردي الذي قد يتخذه كاتب بعينه.

## المبحث الثاني

### القضاء

يعتبر القضاء مصدرا احتياطيا أو استدلاليا، فهو لا يعد مصدرا رئيسيا للقاعدة القانونية الدولية، ذلك أن القانون الدولي لا يعترف بنظام السوابق التي تقيد القاضي وإنما يمكن الاستدلال بالقضاء عند تحديد مضمون القاعدة القانونية، فقد يساعد القضاء على نشأة قاعدة عرفية جديدة يتوقف إلزامها ودرجة عموميتها على العديد من العوامل ومنها المحكمة التي أصدرت الحكم ورد فعل أشخاص القانون الدولي المعنيين ومدى تكرار ما قضت به المحكمة والمدة الزمنية التي يستغرقها ذلك التكرار.

كذلك من الممكن أن يؤكد القضاء قاعدة عرفية موجودة فعلا يترتب على ذكرها في حكم قضائي بلورتها وظهورها في صورة أكثر تحديدا ولذلك يعتبر القضاء وسيلة هامة من وسائل ملاحظة القاعدة القانونية غير المكتوبة سواء كانت عرفية أو من المبادئ العامة للقانون.

وقد اظهرت محكمة العدل الدولية اهتماما بالغا باحكام المحاكم الدولية واشارت في الكثير من احكامها وأرائها الاستشارية الى المبادئ التي استقرت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الامم، وهذا ان دل فأنما يدل على أهمية هذه الاحكام<sup>1</sup>.

---

1 محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 81 و82.

### المبحث الثالث

#### مبادئ العدل والإنصاف

تمثل مبادئ العدل والإنصاف المصدر الإرادي لقواعد القانون الدولي، بمعنى أن القاضي أو المحكم الدولي لا يمكنه اللجوء إليها إلا إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة.

وتبدو أهمية اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف - والتي تعطي للقاضي أو المحكم حرية واسعة إزاء القواعد القانونية استنادا إلى حاسة العدالة لديه - في أنها تسمح للقاضي أو المحكم بعدم الاقتصار على تطبيق القواعد القانونية عند إصداره لحكمه، إذ يمكنه أن يجمع بين تلك القواعد وما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف، بل يمكنه استبعاد هذه القواعد كلية أو بطريقة جزئية، وأخيرا يمكنه، عند عدم وجود قواعد قانونية، وبدلا من عدم الفصل في النزاع (لوجود نقص في القانون) أن يصدر حكمه استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف.

تجدر الإشارة أن العدالة بمعناها السابق (والتي يتوقف اللجوء إليها على إرادة أطراف النزاع- تختلف عن العدالة كعنصر في القاعدة القانونية، باعتبار أن أية قاعدة لا بد وأن تنطوي على قدر معين من العدالة) فالقانون نفسه عادل باعتبار أنه يعطي أو يجب أن يعطي كل ذي حق حقه) في هذه الحالة يستند الحل العادل إلى القاعدة القانونية ذاتها، وبالتالي يطبقه القاضي أو المحكم من تلقاء نفسه حتى دون طلب من أطراف النزاع.

## الخاتمة

عرضنا في هذا العمل الأكاديمي المعنون بمصادر القانون الدولي العام موضوع القانون الدولي العام . وجاءت الدراسة في ثلاث محاور، تناول المحو الأول مدخل للقانون الدولي العام ، ذلك ان دراسة القانون الدولي العام يقتضي البحث اولا في تسميته وتعريفه ومعرفة فروعة ، ثم دراسة مسألة التمييز بين قواعده وغيره من القواعد الأخرى، وطبيعة قواعده، وعلاقته بقواعد القانون الداخلي.

أما المحور الثاني تناول بالدراسة المصادر الرسمية للقانون الدولي العام المتمثلة في المعاهدات الدولية حيث تم التعريف بالمعاهدة الدولية وتبيان أنواعها، ثم تناولنا بالدراسة شروط ابرام المعاهدات الدولية والتي تتمثل أساسا في الشروط الشكلية المتمثلة في مرحلة المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق والتسجيل والنشر، أما الشرط الموضوعية فتتمثل في سلامة الرضا من الاكراه والغلط والتدلس وافساد ذمة الممثل؛ ثم تناولنا العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني من المصادر الرسمية للقانون الدولي العام تناولنا فيه

التعريف بالعرف وتبيان شروطه وانواعه واساس القوة الملزمة له ، وكمصر رسمي ثالث وأخير تناولنا بالدراسة المبادئ العامة للقانون. وقد كانت حصة الاسد فيه للمعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرسمي الأول للقانون الدولي العام.

وفي المحور الثالث والأخير تناولنا المصادر غير الرسمية للقانون الدولي العام المتمثلة في الفقه، القضاء ، ومبادئ العدل والإنصاف وفقا لما هو منصوص عليه في المقرر



## قائمة المراجع

### المواثيق والإتفاقيات الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة
- 2- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

### الكتب

- 1- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 2- د. ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1990.

- 3- د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، 2002.
- 4- د. حامد سلطان و د. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- 5- حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1968.
- 6- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003.
- 7- د. صلاح أحمد هريدي: تاريخ العلاقات الدولية و الحضارة الحديثة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 8- د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1993.

- 9- مانع جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 10- عصام عطية: القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 11- عبد العزيز قادري: الأداة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 12- عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام- المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007
- 13- عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام- المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007
- 14- د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- 15- محسن أفكرين: القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 2017.
- 16- محمد صافي يوسف: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019.
- 17- محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- 18- د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1993.
- 19- محمد إرخيص الطراونة: القانون الدولي العام، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 1017.
- 20- لخضر زرارة: أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

## المجلات


- 1- مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والعشرين لسنة 1967

## المواقع الالكترونية

1- عبد المالك عزوزي: محاضرات في القانون الدولي العام موضوعة في

موقع

<http://elearning.univ-jjel.dz/course/view.php?id=4879&lang=en>




محاضرات في مقياس مصادر القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جزم مشترك

## الفهرس



- 01.....مقدمة
- 03.....المحور الأول: مدخل للقانون الدولي العام
- 04.....المبحث الأول: تسمية القانون الدولي العام
- 05.....المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام
- 13.....المطلب الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها من القواعد
- 18.....المبحث الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي
- 18.....المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدولي العام
- 21.....المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي
- 26.....المحور الثاني: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام
- 28.....المبحث الأول: المعاهدات الدولية
- 29.....المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها



- 34.....المطلب الثاني: مراحل إبرام المعاهدة الدولية
- 65.....المطلب الثالث: آثار المعاهدات الدولية
- 71.....المبحث الثاني: العرف
- 71.....المطلب الأول: شروط تكوين العرف وأنواعه
- 75.....المطلب الثاني: أساس القوة الملزمة للعرف
- 79.....المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون
- 79.....المطلب الأول: المقصود بالمبادئ العامة للقانون
- 84.....المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة
- 89.....المحور الثالث: المصادر الإحتياطية
- 89.....المبحث الأول: الفقه
- 90.....المبحث الثاني: القضاء
- 91.....المبحث الثالث: مبادئ العدل والإنصاف
- 96.....قائمة المراجع
- 101.....الفهرس